

Distr.: General
11 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة لونغو (نائبة الرئيس) (رومانيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20894 (A)



6 - وانتقلت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إنه ينبغي تقييم مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بخلافة الدول في ضوء مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين في شكل مشاريع مبادئ توجيهية. ويدعو وفد بلدها إلى الحفاظ على الاتساق بين عمل اللجنة بشأن الموضوع الحالي وأعمالها السابقة، لا سيما موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من حيث المصطلحات والمضمون على السواء. وممارسات الدول المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة نادرة ومتنوعة؛ وهي تعتمد على السياق وتتسم بمراعاة المصالح السياسية للمخترطين فيها.

كما إن عدم وجود قرارات صادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية التي من شأنها أن تقدم مساهمات حاسمة في هذه المسألة أمر يطرح تحديات أمام اتخاذ موقف قانوني بشأن هذه المسألة. ولذلك يقترح وفد بلدها أن تُدرَس مسألة المسؤولية بعناية في ضوء كل نوع محدد من أنواع الخلافة.

7 - وأشارت إلى أن كوبا تتفق مع الفكرة التي تؤيد إمكانية وضع مبدأ توجيهي عام أساسي ينطبق على خلافة الدول مفاده أن مسؤولية الدولة لا تنتقل تلقائياً إلى دولة خلف، إلا في ظروف محددة. وفي الختام، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بشكل مشاريع المبادئ التوجيهية الذي اعتمده المقرر الخاص واللجنة بشأن هذا الموضوع.

8 - السيدة **خيمينيس أليغريا** (المكسيك): تكلمت عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يوافق على اقتراح المقرر الخاص، المشار إليه في تقرير لجنة القانون الدولي (A/78/10)، بوضع مشاريع استنتاجات تتسق مع ممارسة اللجنة فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي تتناول مصادر القانون الدولي والمسائل ذات الصلة. ويتيح عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع فرصة لتوضيح دور الوسائل الاحتياطية، باستخدام الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كنقطة انطلاق. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً ويؤيد اقتراح المقرر الخاص، المشار إليه في تقريره (A/CN.4/760)، بإدراج بيليوغرافيا متعددة اللغات في إطار عمل اللجنة.

9 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، قالت إن وفد بلدها يؤيد النص المقترح، الذي يحدد نطاق مشاريع الاستنتاجات. ويرى وفد بلدها أن كلمة "auxiliar" باللغة الإسبانية، التي تتسق مع الصياغة

في غياب السيد تشينداوونغسي (تايلند)، تولت السيدة لونغو (رومانيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 16:30.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (تابع) (A/78/10)

1 - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

2 - **السيدة سيلفا ووكر** (كوبا): أشارت إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يقدر عمل لجنة القانون الدولي، الذي ينبغي أن يهدف إلى تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني في استخدام الوسائل الاحتياطية. وفي هذا الصدد، يشعر وفد بلدها بالقلق إزاء بعض الصيغ الفضفاضة في مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً. وعلى وجه التحديد، سيكون من المفيد أن تقدم اللجنة مزيداً من التفاصيل بشأن ما تتضمنه فئة "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي" المقترحة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج 2 (فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون).

3 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يعتبر المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية المقترحة في مشروع الاستنتاج 3 مشكوكاً فيها. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاستنتاج لا يحدد ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تسلسل هرمي بين تلك المعايير أو ما ينبغي عمله عندما يكون هناك تناقض بين وسيلتين من نفس الفئة أو من فئتين مختلفتين. وفي هذا الصدد، يعتقد وفد بلدها أن الأسبقية ينبغي أن تُعطى لدرجة قبول الدول.

4 - وأشارت إلى رأي مفاده أن إعلانات الاعتراف أو عدم الاعتراف بوسيلة احتياطية صادرة سابقاً عن دولة في حالة نزاع ينبغي أن تُعامل بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعاهدات الدولية. غير أن كوبا لا يمكن أن تقبل استخدام القرارات السياسية الانفرادية للدول باعتبارها وسائل لتقرير قواعد القانون الدولي.

5 - وقالت إن وفد بلدها سيقدم تعليقات خطية على هذا الموضوع في الوقت المناسب.

أن المعايير المنبثقة عن الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيثما كان هذا الاجتهاد يستند إلى تفسير للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تكون ملزمة عند اعتماد مبدأ تغليب مصلحة الشخص؛ ويشمل ذلك قضايا ليست المكسيك طرفاً فيها.

13 - وانتقلت إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفد بلدها يحيط علماً بإنشاء الفريق العامل المعني بالموضوع ويؤيد تحليله المستمر للخيارات المتعلقة بسبل المضي قدماً، بغية اختتام العمل بشأن هذا الموضوع. ويستند هذا العمل إلى مبادئ راسخة في القانون الدولي ويتسق مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبيدي وفد بلدها مرونة إزاء الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

14 - السيد بينياراندا (الفلبين): تكلم عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقّتا، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) يتضمن عبارة "استخدام الوسائل الاحتياطية" بدلاً من الإشارة إلى أن الوسائل الاحتياطية "يُتعيّن استخدامها" أو الإشارة إلى "الطريقة التي تُستخدم بها الوسائل الاحتياطية". وهذا الاختيار للكلمات يؤكد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يلزم المحكمة في الواقع بتطبيق الوسائل الاحتياطية. ويحيط وفد بلده علماً أيضاً بمعنى "determination"، على النحو الوارد في شرح مشروع الاستنتاج: فبالصيغة الاسمية قد يعني المصطلح "ascertainment" ويقتصر معناه على فعل التقرير بمعنى معرفة ما هو القانون القائم، في حين أن "determine" كفعل تعني تقرير القانون أو النص على القانون.

15 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)، قال إن وفد بلده يتفق مع استخدام عبارة "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، بدلاً من عبارة "أحكام المحاكم" المستخدمة في النظام الأساسي، بحيث تغطي مشاريع الاستنتاجات مجموعة أوسع من القرارات الصادرة عن مجموعة متنوعة من الهيئات. وفي الواقع، فإن القرارات التي تتخذها أنواع أخرى من الهيئات القضائية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تنشئها الدول قد تكون لها قيمة كوسائل احتياطية. ويؤيد وفد بلده أيضاً الموقف الوارد في الشرح الذي يفيد بأن "المحاكم والهيئات القضائية" تشمل كلاً من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحاكم

المستخدمة في النسخة الإسبانية من النظام الأساسي، وكلمة "subsidiary" باللغة الإنكليزية، تحددان بوضوح الدور الثانوي للوسائل قيد المناقشة.

10 - ومضت تقول إن مشروع الاستنتاج 2 يمثل استكمالاً هاماً لفئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي. ومصطلح "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" أوسع نطاقاً من مصطلح "أحكام المحاكم" المستخدم في النظام الأساسي، من حيث إنه يمكن أن يشمل، كما يرد في الفقرة (6) من الشرح، الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة، والفتاوى وغيرها من القرارات التمهيدية، مثل القرارات المتعلقة باتخاذ تدابير تحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع الاستنتاج يشدد على جودة البحث، سواء كان في شكل منشور أو مادة سمعية بصرية أو في أي شكل آخر، وذلك من خلال الإشارة إلى فئة "الفقه" دون إيراد العبارة الوصفية المستخدمة في النظام الأساسي المتعلقة بمؤهلات فقهاء القانون العام، والتي تمثل مفهوماً مشحوناً تاريخياً وجغرافياً. وسيولي وفد بلدها اهتماماً خاصاً لصياغة مشروع الاستنتاج فيما يتعلق بهذه المسألة، وهو يؤكد على أهمية تشجيع المزيد من التنوع الإقليمي واللغوي والجنساني في استخلاص الآراء الفقهية وتعميمها.

11 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يعتبر إدراج فئة إضافية من الوسائل الاحتياطية في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج فكرة مبتكرة مناسبة، لأنه يتيح إمكانية تحديد وسائل أخرى بالإضافة إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية والفقه. وقد قامت اللجنة بالفعل بتحليل أعمال هيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في أعمالها المتعلقة بمواضيع أخرى. وينبغي أن تستمر هذه المناقشة، مع مراعاة عمل كل هيئة بعينها، وعدد الدول التي تتألف منها، وولاياتها، وما إذا كان التفسير الذي تصدره ذا طابع قانوني وما إذا كان في نهاية المطاف مقبولاً باعتباره يتسم بهذا الطابع من جانب الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، يلاحظ وفد بلدها أن معايير تقييم الوسائل الاحتياطية المبينة فيه يُقصد بها، على النحو الوارد في الشرح، أن تكون توضيحية لا إلزامية. ويجد وفد بلدها أن هذه المعايير مفيدة لتحديد منهجية في هذا الصدد.

12 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقّتا، قالت إن المكسيك تعطي وزناً كبيراً لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية باعتبارها وسائل احتياطية. حتى إن المحكمة العليا في المكسيك قررت

18 - وتعليقا على مختلف النقاط التي أثيرت في تقرير اللجنة، قال إن وفد بلده يرحب بالتوضيح المتعلق بدور ومركز الوسائل الاحتياطية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي، ويلاحظ أن أعضاء اللجنة اتفقوا على أن الوظيفة الرئيسية للوسائل الاحتياطية هي المساعدة في تقرير القواعد. ويلاحظ وفد بلده أيضا باهتمام رأي بعض أعضاء اللجنة بأن المصطلح المستخدم كمقابل لتعبير "المصدر الاحتياطي" في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باللغتين الفرنسية والإسبانية يشير صراحة إلى الوظيفة المساعدة لهذه المواد، مما يؤكد إنها لا تمثل في حد ذاتها مصادر للقانون الدولي. ويمكن أن يؤيد وفد بلده اقتراحا بإدراج مشروع استنتاج بشأن وظائف الوسائل الاحتياطية، يمكن أن يشير أيضاً إلى استخدام الوسائل الاحتياطية لتفسير مصادر أخرى أو لتحديد الآثار والنتائج القانونية لقواعد معينة. ويمكن لمشروع استنتاج يتناول العلاقة بين الوسائل الاحتياطية ومصادر القانون الدولي أن يوفر مزيداً من الوضوح.

19 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، قال إن وفد بلده مستعد للنظر في اقتراح بتضمين مشروع الاستنتاج 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) معايير إضافية لتطبيق تحديداً على قرارات المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون نقطة البداية هي ما تصدره المحاكم الوطنية التي تطبق القانون الدولي من قرارات يمكن اعتبار أنها تشكل وسيلة احتياطية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (الفقه)، يتفق وفد بلده مع رأي لجنة القانون الدولي، المشار إليه في تقريرها، بأنه ينبغي معالجة نقص التنوع في الفقه. غير أنه لا ينبغي لاعتبارات التنوع والتمثيلية أن تأتي على حساب المعايير الأخرى لتقييم الوسائل الاحتياطية المبينة في مشروع الاستنتاج 3، بما في ذلك نوعية المنطق. ويتساءل وفد بلده عما إذا كان وصف فئة الفقه الوارد في مشروع الاستنتاج 5 بعبارة "وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم" يمكن أن يؤدي إلى الحد من نطاق الفقه ذي الصلة الذي يمكن استخدامه كوسيلة احتياطية.

20 - وانتقل إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بالموضوع في دورتها الخامسة والسبعين، بغية مواصلة التفكير في سبل المضي قدماً وتقديم تقارير إلى اللجنة لإجراء مزيد من المداولات واتخاذ قرارات. ويتطلع وفد بلده إلى الاستماع إلى اللجنة بشأن مستقبل العمل المتعلق بهذا الموضوع.

الوطنية، أو المحاكم المحلية كما يشار إليها أحياناً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قال إن وفد بلده يمكن أن يوافق على استخدام كلمة "فقه"، دون عبارة "كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" المستخدمة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي، لأن هذه الصيغة تعتبر نخبوية وتركز تركيزاً مفرطاً على وضع الفرد كمؤلف بدلاً من التركيز على جودة عمل الفرد. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلده أن مشروع الاستنتاج 3 يتضمن معايير عامة ذات صلة لتقييم الوسائل الاحتياطية. وفي حالة الفقه، ينبغي أن تغلب نوعية المنطق على شهرة المؤلف. والتركيز على الخبرة المثبتة بدلاً من التركيز على شهرة أو ألقاب فرد بعينه يُعد خطوة في الاتجاه الصحيح، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز تنوع المصادر.

16 - وأردف قائلاً إنه عند تقييم وزن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، ينبغي مراعاة جملة أمور منها درجة تمثيليتها، ونوعية المنطق، وخبرة الجهات المعنية، ومستوى الاتفاق بين الجهات المعنية، وتلقي الدول والكيانات الأخرى، والولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك. ويلاحظ وفد بلده رأي المقرر الخاص، على النحو المبين في تقرير اللجنة (A/78/10)، بأن وزن وحجية الوسائل الاحتياطية يتوقفان على جملة أمور منها السياق القانوني، وطريقة صياغتها، وخبرة الأفراد المشاركين في الصياغة، وولاية المؤسسة التي أنتجت المادة، ومستوى الاتفاق السائد داخل الهيئة المعنية وخارجها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى درجة التمثيلية في سياق مشاريع الاستنتاجات وعند تقييم الوسائل الاحتياطية. ويمكن أن يشمل ذلك اعتبارات التوزيع الجغرافي المنصف، والتقاليد القانونية، ونوع الجنس.

17 - وأوضح أنه بوجه عام، وفيما يتعلق بالنطاق، ينبغي أن يعكس عمل اللجنة، بالإضافة إلى القرارات والفقه، الممارسة الواسعة النطاق للمحامين الدوليين الذين يستخدمون مجموعة متنوعة من الوسائل والمواد الاحتياطية الإضافية لتقرير قواعد القانون الدولي. ويتفق وفد بلده مع الرأي المشار إليه في تقرير اللجنة بأن فئة الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ليست جامعة، ويؤيد الاقتراح الداعي إلى إجراء مزيد من التحليل لعمل هيئات الخبراء وقرارات المنظمات الدولية. وهو يوصي من ناحية أخرى بتوخي الحذر فيما يتعلق بإدراج أنواع معينة من الأفعال الانفرادية القادرة على إنشاء التزامات قانونية في إطار الوسائل الاحتياطية الإضافية التي يمكن استخدامها لتقرير قواعد القانون الدولي.

21 - السيد إيكونديري (أوغندا): أشار إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يرحب بإضافة هذا الموضوع إلى برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي ويؤيد تأييدا تاما تعيين المقرر الخاص المعني بالموضوع، وهو واحد من خبيرين من أفريقيًا يضطلعان بدور قيادي بصفتهم مقررين خاصين داخل اللجنة. ودراسة اللجنة لهذا الموضوع تمثل خطوة تالية طبيعية في سياق أعمالها السابقة المتعلقة بمصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويرحب وفد بلده بالتقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/760)، الذي يتسم بالدقة العلمية والتوازن ويقدم استعراضا شاملا للفضايا الرئيسية المتصلة بالموضوع.

22 - وأشار إلى أن وفد بلده يود أن يعرب عن تأييده عموماً لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، يرى وفد بلده أن مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) مناسب، لأنه يتماشى مع أعمال اللجنة السابقة بشأن المادة 38 من النظام الأساسي ومصادر القانون الدولي، ولا سيما مشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون والاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي.

23 - وقال إن وفد بلده يرحب بمناقشة مشروع الاستنتاج 2 (فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)، ويوافق على صياغة الافتتاحية والفقرة الفرعية (ج)، اللتين تشيران إلى الطابع غير الحصري لقائمة الفئات المذكورة في مشروع الاستنتاج. ويثني وفد بلده أيضاً على الصياغة المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، اللتين توسعان نطاق فئات الوسائل الاحتياطية المذكورة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي. وعلى وجه التحديد، فإن اللجنة، بإغفالها صفة "القضائية" من فئة "قرارات المحاكم والهيئات القضائية"، تحافظ على الاتساق مع عملها المتعلق بالمبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. ويرحب وفد بلده بإمكانية أن تشمل مشاريع الاستنتاجات مجموعة أوسع من القرارات الصادرة عن مجموعة متنوعة من الهيئات. وبالمثل، فإن اللجنة، باستخدام كلمة "فقه" بدلا من عبارة "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام"، المستخدمة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي، تتبع الصيغة التي استخدمتها في عملها بشأن المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، يتفق وفد بلده مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج

24 - ومضى يقول إن وفد بلده يؤيد إدراج الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج، التي تنص على أن الوسائل الاحتياطية تشمل أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي. وقد أحاط وفد بلده علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة بشأن هذه الفئة من الوسائل وهو يرى أن أعمال هيئات الخبراء وقرارات ومقررات المنظمات الدولية ينبغي أن تُدرج في هذه الفئة، ولكن لا ينبغي إدراج الأعمال الانفرادية. وفيما يتعلق بأعمال هيئات الخبراء، قال إن وفد بلده يؤيد إدراج أعمال هيئات الخبراء العامة والخاصة على حد سواء، مثل معهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالنظر إلى أن أعمال الهيئات المخولة صلاحيات من جانب الدول، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة القانون الدولي تختلف من حيث النوعية بسبب مشاركة الدول، فإن وفد بلده يشجع هذه الأخيرة على استكشاف دور هذه الهيئات، بما في ذلك كيفية الاعتماد على الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي لتقرير قواعد القانون الدولي.

25 - وأشار إلى أن وفد بلده يسلم بفائدة المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 3 ويثني بصفة خاصة على اللجنة لإدراجها الفقرة الفرعية (أ)، التي تشير إلى درجة تمثيلية المواد المستخدمة كوسائل احتياطية. ويأمل وفد بلده في أن يشجع هذا الحكم على اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء تقييم وزن الوسائل الاحتياطية، بحيث تؤخذ في الاعتبار نُهج مختلف النظم القانونية ومناطق العالم، ولا سيما تلك التي عادة ما تكون ممثلة تمثيلاً ناقصاً. ويؤيد وفد بلده شرح مشروع الاستنتاج 3، الذي تنبه فيه اللجنة إلى أن الإشارة إلى المعايير غير إلزامية، وأن استخدامها سيتوقف على الظروف التي تُستخدم فيها وأنه يتعين تطبيقها بمرونة.

26 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يحيط علماً بصياغة مشروع الاستنتاجين 4 و 5 بصيغتهما اللتين اعتمدهما لجنة الصياغة مؤقتاً وسينظر تقديم شروحهما قبل إبداء المزيد من التعليقات الموضوعية. وقد أحاط علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة بشأن نقص التنوع في الفقه الذي يتم الرجوع إليه عادة، والذي نتج عنه استبعاد الفقهاء من أفريقيا وبلدان الجنوب بشكل أعم. ويثني وفد بلده على اللجنة لإدراجها إشارة في مشروع الاستنتاج 5 إلى التنوع الجنساني واللغوي في سياق تقييم مدى تمثيلية الفقه، وهو ما يمثل تقدماً كبيراً، مع إدراج التنوع

على الوسائل الاحتياطية، ولا سيما تلك الواردة في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون عملها صارما وحصيفا وشاملا ومتوازنا، وينبغي أن يركز على تحليل المادة 38 من النظام الأساسي وعلى طائفة واسعة من ممارسات الدول.

30 - وقالت إن وفد بلدها يعتقد في هذا السياق أن أهم مسألة ينبغي تناولها هي ما إذا كانت الوسائل الاحتياطية تقتصر على أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، أم أنها تشمل أيضا وسائل احتياطية إضافية وذلك مراعاة للطبيعة غير الحصرية للفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والأهم من ذلك، ممارسات الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويدرك وفد بلدها أن هناك درجة من عدم يقين فيما يتعلق ببعض جوانب الوسائل الاحتياطية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي، وأن هناك نقاشا بشأن طبيعة القرارات القضائية ومكان ص دورها، ودور الفقه، في تقرير قواعد القانون الدولي. وبناء على ذلك، يتحتم على اللجنة أن تساعد على توضيح استخدام الوسائل الاحتياطية والقدرة على التنبؤ بهذا الاستخدام وتوحيده. ويتطلع وفد بلدها إلى إحراز تقدم في العمل بشأن هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بدور أعمال الحقوقيين أو فقهاء القانون العام، والهيئات التي تنشئها الدول أو تلك التي تخولها بصلاحيات، وهيئات الخبراء الخاصة، والهيئات الإقليمية وغيرها من هيئات التدوين باعتبارها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

31 - وانتقلت إلى موضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة" وأشارت إلى التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751)، فقالت إن المقرر الخاص ركز باقتدار على المشاكل المتعلقة بتعدد الدول الخلف الضرورة أو الدول الخلف المسؤولة، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تقاسم المسؤولية. ويحيط وفد بلدها علما باقتراح المقرر الخاص إعادة هيكلة مشاريع المواد المتعلقة بخلافه الدول في مسؤولية الدولة إلى الأجزاء من الأول إلى الرابع، المعنونة على التوالي، أحكام عامة؛ وجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها الدولة السلف؛ وجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا المرتكبة ضد الدولة السلف؛ ومضمون المسؤولية الدولية. ويحيط وفد بلدها علما أيضا، على وجه التحديد، بمشروع المادة 2 (هـ) [(و)] الذي يتضمن تعريفا لـ "الدول المعنية"، ومشروع المادة 4 [6] (لا أثر على الإسناد)، ومشروع المادة 6 [7 مكررا] (الأفعال المركبة)، ومشروع

الجنساني في منتج من منتجات اللجنة لأول مرة في تاريخها. وإن يلاحظ وفد بلده أن اللجنة ناقشت أيضا ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى التنوع العرقي في مشاريع الاستنتاجات، فإنه يؤيد تأييدا تاما إدراج هذه الإشارة في مشروع الاستنتاج هذا.

27 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمناقشة اللجنة، المشار إليها في تقريرها (A/78/10)، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تدرس، في سياق الموضوع الحالي، مسألة وحدة القانون الدولي واتساقه، التي يشار إليها أحيانا بمسألة التجزؤ، على الأقل من حيث احتمال تضارب أحكام المحاكم الصادرة عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية. وقد نشأت هذه المسألة في الممارسة العملية: فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل الدولية، فيما يخص تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، قرارات متضاربة بشأن المسألة القانونية نفسها تقريبا المتعلقة بالاختبار المناسب لمسؤولية الدولة. ويتفق وفد بلده مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن مسألة التجزؤ جدية بالتوضيح ويقدر قيام المقرر الخاص بدعوة الدول إلى تقديم مدخلات بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل، والتزامه بمراعاة آرائها بعناية. وترى أوغندا أن اللجنة لم تعالج من الناحية الموضوعية مسألة تجزؤ القانون الدولي، التي تتسم بأهمية عملية كبيرة، لا سيما بالنظر إلى خطر تضارب أحكام المحاكم الناشئ عن انتشار المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويتيح عمل اللجنة بشأن موضوع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي فرصة لتوضيح مسألة التجزؤ، إذا رغبت اللجنة في ذلك، لأن الموضوع يتعلق جزئيا بأحكام المحاكم ويبدو أنه يغطي منطقيًا مسألة إصدار محاكم دولية مختلفة لقرارات مختلفة بشأن المسألة القانونية نفسها.

28 - وفي الختام، أعرب عن أمل وفد بلده في أن يقوم المقرر الخاص واللجنة، في عملهما المقبل بشأن هذا الموضوع، بدراسة مختلف السوابق القضائية والقرارات القضائية وشبه القضائية للدول الأفريقية والمحاكم والهيئات القضائية الأفريقية دون الإقليمية والإقليمية ودورها المحتمل في تقرير قواعد القانون الدولي.

29 - السيدة بهات (الهند): قالت إن وفد بلدها يسلم بأهمية موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" ويعتقد أن عمل لجنة القانون الدولي بشأنه سيسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وسيكون متمشيا مع دراساتها الأخرى بشأن مصادر القانون الدولي. غير أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار القيود التي تنطبق

36 - وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ أن تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي يخرج عن التعريف الوارد في المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي حين أن وفد بلده يقدر أسباب هذا الخروج، فإن الاتساق مسألة حاسمة ينبغي للجنة أن تأخذها في الاعتبار بغية الحد من تجزؤ القانون الدولي. ويرحب وفد بلده بالتوضيح بأن المنظمة الدولية هي كيان له شخصية قانونية دولية خاصة به، ولكنه لا يرى حاجة إلى تحديد أنه ينبغي أن يكون لهذا الكيان جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.

37 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن تعريف مصطلح "المنازعة" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي يستند إلى التعريف الوارد في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *امتيازات مافروماتيس في فلسطين*، وهو تعريف عام بما فيه الكفاية ليشمل المنازعات القانونية التي تنشأ على الصعيد الدولي وفي إطار القانون الوطني سواء كانت ذات طابع قانوني عام أو خاص. غير أنه سيكون من المفيد أن توضح اللجنة السبب في أن التعريف لا يشير إلا إلى الخلافات بشأن نقطة قانونية أو وقائية، وليس إلى مجرد منازعات سياسية، والسبب في أن احتمال أن تكون لدى منازعة بشأن نقطة قانونية جوانب سياسية لا يسلبها طابعها القانوني.

38 - وقال إن وفد بلده يلاحظ أن تعريف مصطلح "وسائل تسوية المنازعات" مستوحى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يستبعد عبارة "التي يقع عليها اختيارها" الواردة في تلك المادة. ويرى وفد بلده أن هناك وجهة في إدراج عنصر الاختيار في التعريف وإدراج توضيح في الشرح بأن هناك حالات قد يغيب فيها الاختيار. ويرى وفد بلده أيضاً أنه على الرغم من أن هذا المصطلح يظهر في مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق باستخدام المصطلحات، فإن ذلك لا ينبغي أن يستبعد إمكانية إيلائه المزيد من المعالجة الموضوعية في مشاريع أخرى من مشاريع المبادئ التوجيهية إذا لزم الأمر.

39 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتراف المقرر الخاص، كما جاء في تقريره الأول (A/CN.4/756)، إجراء تحليل مفصل في تقريره الثاني عن الموضوع لممارسة تسوية المنازعات "الدولية" التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، أي المنازعات التي تنشأ في معظمها بين المنظمات الدولية والدول. وينبغي للمقرر الخاص، لدى البت فيما إذا كان سيتناول مسائل معينة بمزيد من التفصيل في تقريره الثالث، أن يسترشد باحتياجات الدول حسبما يتضح من استجابتها لتقريره الثاني.

المادة 8 [X] (نطاق الجزء الثاني)، فضلاً عن كامل الجزأين الثالث والرابع، الواردين في المرفق الثالث للتقرير.

32 - وفيما يتعلق بالاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص بشأن مسألة تعدد الدول الضالعة في أفعال مستمرة أو مركبة، قالت إنه يتعين على لجنة الصياغة مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالمسؤولية المشتركة عندما يستمر وجود دولة سلف وكذلك عندما ينطبق الالتزام بالكف في حالة فعل مركب أو فعل مستمر حدث أثناء عملية الخلافة.

33 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن مشاريع المواد بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، التي نقحتها الآن لجنة الصياغة لتصبح مشاريع مبادئ توجيهية، هي مشاريع فرعية بطبيعتها وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية. غير أنه ينبغي مراعاة المصادر المتنوعة جغرافياً لممارسة الدول وتبسيط الضوء عليها لتوضيح العلاقة بين ممارسة الدول وكل حكم.

34 - السيد جورج (سيراليون): تكلم عن موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار لجنة القانون الدولي تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، مما يوسع نطاق الموضوع ويوضح أنه يعالج المنازعات الدولية وغير الدولية على السواء.

35 - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، يود وفد بلده أن يسلط الضوء على الصلة بين مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق) ومشروع المبدأ التوجيهي 2، الذي ينص على استخدام مصطلحات "المنظمة الدولية" و"المنازعة" و"وسائل تسوية المنازعات"، التي تعيد جميعها في تحديد نطاق الموضوع. وبما أن اللجنة لا تزال في المرحلة الأولى من عملها بشأن هذا الموضوع وأن نواتجها ستتخذ شكل مشاريع مبادئ توجيهية، فإن وفد بلده يوافق على قرار اللجنة بعدم وصف مصطلح "المنازعة" بمزيد من التفصيل. ويلاحظ وفد بلده أن المنظمات الدولية قد تكون أطرافاً في طائفة من المنازعات على كل من المستويين الدولي والوطني. غير أن منازعاتها مع الأطراف الخاصة من المحتمل أن تنشأ في إطار القانون الوطني أو القواعد الواجبة التطبيق المنصوص عليها بصورة محددة. وعند معالجة المنازعات بموجب القوانين الوطنية، سيتعين على اللجنة دراسة مسألة حصانة المنظمات الدولية في ضوء اعتبارات حقوق الإنسان، ولا سيما ضرورة حصول الضحايا على تعويضات عن الضرر اللاحق بهم.

نشأت في الممارسة العملية فيما يتعلق بهذا التوجيه. ولكي تكون نتائج اللجنة بشأن هذا الموضوع مفيدة، فإنها يجب أن تأخذ في الاعتبار التطورات في ممارسات الدول والممارسات الدولية التي استجرت منذ عام 1945.

44 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، قال إن وفد بلده يرى أن مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) تهيدي بطبيعته وأنه واضح. وفي مشروع الاستنتاج 2 (فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)، تستند الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) إلى الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتبعان صياغتها إلى حد كبير. وتعكس الصيغ التي تستخدمها اللجنة الصيغ المستخدمة في استنتاجاتها المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي ومشاريع استنتاجاتها بشأن المبادئ العامة للقانون. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، يتفق وفد بلده مع قرار اللجنة استخدام مصطلح "الفقه"، مع حذف عبارة "كبار المؤلفين في القانون العام" المستخدمة في الفقرة 1 (د) من المادة 38. فهذه الصيغة متجذرة في زمن تاريخي معين؛ وهي لا تعكس الطابع الحديث للقانون الدولي ويمكن اعتبارها نخبوية. كما إنها لا تركز على الجودة العلمية لعمل الفرد، بل على الفرد نفسه.

45 - وأشار إلى أن فئة الوسائل الاحتياطية المبينة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج، وهي "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي"، تستحق الدراسة ومن شأنها أن تشمل بالضرورة أي وسائل احتياطية تطورت في الممارسة العملية منذ عام 1945، ولا سيما بعض قرارات المنظمات الدولية وأعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ وهيئات الخبراء الخاصة، مثل معهد القانون الدولي؛ وهيئات الهجينة أو المختلطة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووافق وفد بلده على اقتراح المقرر الخاص، المشار إليه في تقرير اللجنة (A/78/10)، باستبعاد الأفعال الانفرادية للدول، لأن هذه الأفعال ليست وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

46 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، الذي يتناول الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للمواد التي تعتبر بالفعل وسائل احتياطية، قال إن إدراج "درجة التمثيلية" ضمن معايير تقييم الوسائل الاحتياطية يحمل على الاعتراف بأهمية مراعاة النهج المتبعة في مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم. ويمكن تطبيق هذا المعيار بمرونة إذا كانت قواعد

40 - وأشار إلى موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، فقال إن مشاريع المواد هي أنسب شكل لصياغة نتائج عمل اللجنة، بالنظر إلى أن الموضوع يندرج ضمن نطاق القانون الجنائي، وستتيح مشاريع المواد للجنة تزويد الدول بحلول قانونية عملية للمشاكل التي تطرحها القرصنة والسطو المسلح في البحر. ويمكن القيام بذلك دون المساس بسلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

41 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، قال إن وفد بلده يرحب بالنهج الذي تتبعه اللجنة، في مشروع المادة 1 (النطاق)، والمتمثل في دراسة جرمي القرصنة والسطو المسلح في البحر، وهو يتطلع إلى المزيد من التفصيل في وصف اللجنة لهاتين الجريمتين ولنطاقهما الجغرافي في مشاريع المواد اللاحقة. وفيما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف القرصنة)، يرحب وفد بلده بالهدف العام للجنة، على النحو الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة، المتمثل في الحفاظ على سلامة التعريف المتفق عليه دولياً للقرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتفسيرات الشاملة للمصطلحات الرئيسية الواردة في شرح مشروع المادة، التي توضح فهم اللجنة لنطاق التعريف ومحتواه. ويرحب وفد بلده أيضاً بالأساس المنطقي الذي استندت إليه اللجنة لإدراج الفقرة 2 من مشروع المادة، التي تنص على أن الفقرة 1 ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من الاتفاقية، التي تحيل إلى المواد من 88 إلى 115 من الاتفاقية.

42 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 (تعريف السطو المسلح في البحر)، قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة استخدام مصطلح "السطو المسلح في البحر"، متشياً مع ممارسة مجلس الأمن، بدلاً من "السطو المسلح على السفن"، المستخدم في القرار A.1025(26) الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية. وهو يرحب أيضاً بتضمين مشروع المادة الجرائم غير المكتملة المتعلقة بالسطو المسلح في البحر.

43 - وانتقل إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقال إن الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية معترف بها على نطاق واسع بوصفها البيان الأكثر حجياً واكتمالاً لمصادر القانون الدولي. فقد أُوْعز إلى المحكمة بموجب الفقرة 1 (د) بتطبيق "أحكام المحاكم" و "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم" كمصادر احتياطية لتقرير قواعد القانون عند البت في المنازعات بين الدول وفقاً للقانون الدولي. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بهدف اللجنة المتمثل في توضيح المسائل الرئيسية التي

ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون. ولذلك، يرى وفد بلدها أن مصطلح "المذاهب" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (د) من المادة 38 لا ينعكس في مشروع الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، ولأن الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج تشير إلى الفقه بالمعنى العام، فإنها يمكن أن تسبب درجة من عدم اليقين فيما يتعلق بالعبارة التي يجب استيفاؤها عند النظر فيما إذا كان يمكن اعتبار الفقه أحد فئات الوسائل الاحتياطية.

51 - وأشارت إلى أن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج تنص على فئة من الوسائل الاحتياطية تشمل "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي"، وقد تركتها اللجنة مفتوحة لكي لا تحول دون إمكانية تغطية مشاريع الاستنتاجات هذه لوسائل احتياطية أخرى غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). ولكن يبدو أن هذه الصيغة غير الحصرية تركز بشكل مفرط على النطاق الواسع لفئات الوسائل الاحتياطية. والشرط الوحيد الذي ينطوي عليه التوصيف هو أن الوسائل الاحتياطية الأخرى ينبغي أن تكون وسائل تُستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي". ومن غير الواضح ما هو مستوى المساعدة التي يلزم تقديمها من خلال هذه الوسائل وأهميتها للوفاء بهذا الشرط. ولذلك ينبغي للجنة أن تدرج صفات إضافية توخيا للمزيد من الوضوح. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن فئة الوسائل الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) تُركت مفتوحة، فقد استخدمت اللجنة كلمة "تشمل" في افتتاحية مشروع الاستنتاج، مما يوحي بوجود فئات أخرى من الوسائل الاحتياطية. ولذلك فإن وفد بلدها يلتمس توضيحاً بشأن ماهية الفئات الأخرى من الوسائل الاحتياطية غير تلك المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

52 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن المعايير الستة التي تُستخدم لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي الواردة فيه ينبغي أن تُستخدم بوصفها عوامل عامة لتحديد الوزن النسبي الذي ينبغي إعطاؤه للمواد الاحتياطية المحددة في مشروع الاستنتاج 2، وليس الغرض منها تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار مادة معينة وسيلة احتياطية. وبالنظر إلى أن أعضاء اللجنة أعربوا عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن الوسائل الاحتياطية ليست مصادر للقانون الدولي بل إنها تساعد فقط في تقرير قواعد القانون الدولي، فليس من الواضح ما هو الغرض من تحديد وزن الوسائل الاحتياطية. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير غير موضوعية

القانون الدولي قيد النظر ذات طابع ثنائي أو إقليمي. ويأمل وفد بلده في أن تعالج اللجنة أيضاً الشواغل المتعلقة بتمثيلية الفقه من حيث الاعتبارات الجغرافية والجنسانية والعرقية واللغوية. وينبغي للجنة أن تعالج أيضاً مسألة القرارات المتضاربة الصادرة عن المحاكم الدولية، التي تشكل مثالا على تجزؤ القانون الدولي.

47 - وقال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام اعتماد لجنة الصياغة على نحو مؤقت مشروع الاستنتاجين 4 و 5 ويتطلع إلى اعتماد شروجهما. وفيما يتعلق بتجديد لجنة القانون الدولي طلبها إلى الدول بأن تقدم تعليقات خطية بشأن هذا الموضوع، قال إن سيراليون قدمت بالفعل أمثلة على ممارستها الوطنية.

48 - وانتقل إلى موضوع "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة"، فقال إن وفد بلده يحيط علماً بقرار اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في سبل المضي قدماً في هذا الموضوع ويتطلع إلى اتخاذ قرار في هذا الصدد في الدورة القادمة للجنة.

49 - السيدة عبد الكريم (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقّتا، فقالت إن مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) لا يتطرق إلى معنى عبارة "الوسائل الاحتياطية". وفي هذا الصدد، وكما جاء في تقرير اللجنة (A/78/10)، أعرب أعضاء اللجنة عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن الوسائل الاحتياطية ليست مصادر للقانون الدولي، وشددوا أيضاً على أن وظيفة الوسائل الاحتياطية هي المساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي. وبالنظر إلى أن الغرض من مشاريع الاستنتاجات هو زيادة الوضوح في استخدام الوسائل الاحتياطية، فإن وفد بلدها يرى أن مشروع الاستنتاج ينبغي أن يعكس معنى عبارة "الوسائل الاحتياطية" وأثرها.

50 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)، قالت إن وفد بلدها يلاحظ قرار اللجنة استخدام مصطلح "الفقه" في الفقرة الفرعية (ب) بدلاً من عبارة "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم"، المستخدمة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد أشارت اللجنة في الشرح إلى أنها ترى أن العبارة الواردة في النظام الأساسي تركز تركيزاً مفرطاً على وضع الفرد كمؤلف بدلاً من التركيز على الجودة العلمية لعمل الفرد، ولكنها استخدمت هذه العبارة في الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي

- 56 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتاً، قالت إن وفد بلدها يؤيد تأييداً تاماً مشروع الاستنتاج 2، الذي يحدد فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وبالنظر إلى أن قائمة الوسائل الاحتياطية الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليست حصرية، فإن وفد بلدها يسلم بوجود فئة الوسائل الاحتياطية المبينة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج هذا، وهي "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي". ويقدر وفد بلدها المساهمة القيمة لقرارات المحاكم والهيئات القضائية والفقهاء بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وهو يرحب أيضاً بالنهج الواسع النطاق والعملية الذي تُفهم بموجبه قرارات المحاكم والهيئات القضائية على أنها تشمل قرارات الهيئات القضائية المناسبة بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية أو المحاكم الدولية الأخرى، وليس فقط الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة، بل أيضاً الفتاوى وأي أوامر تصدر في إطار الإجراءات العرضية أو التمهيدية.
- 57 - وفيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، قالت إن وفد بلدها يحيط علماً بتوصية الفريق العامل، المشار إليها في تقرير اللجنة (A/78/10)، بإعادة تشكيل الفريق العامل في الدورة الخامسة والسبعين للجنة لكي يواصل مداولاته بشأن سبل المضي قدماً في هذا الموضوع. ووفد بلدها على ثقة من أن الفريق العامل سيقم التحديات التي تواجهه، والأهداف المنشودة، والإجراءات اللازمة في ورقة العمل التي يعتمزم إعدادها، بغية اتخاذ قرار بشأن الطريقة المناسبة للمضي قدماً.
- 58 - السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي): تكلم عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقال إن من الأهمية بمكان أن تركز لجنة القانون الدولي في عملها بشأن هذا الموضوع على شرح وتوضيح القواعد المعمول بها، بدلاً من التركيز على طرح مفاهيم جديدة تكون محل جدل ويمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى فرض التزامات قانونية دولية على الدول ضد إرادتها. وعلى وجه التحديد، ينبغي ألا تحاول اللجنة رفع مركز الوسائل الاحتياطية إلى مستوى مصادر القانون الثانوية، أو معاملة أحكام المحاكم على أنها تشكل سوابق قضائية، أو توسيع نطاق الوسائل الاحتياطية بشكل تعسفي. وفي هذا الصدد، فإن بعض النقاط الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/760) تثير تساؤلات. ومع ذلك، يسر وفد بلده أن يلاحظ أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.
- 53 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، قالت إن تعليقات وفد بلدها ذات طابع أولي، نظراً لعدم تقديم شرح لها. ويتداخل مشروع الاستنتاج 4 مع مشروع الاستنتاج 2، حيث إن كليهما يعكس أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وكذلك قرارات المحاكم الوطنية تشكل إحدى فئات الوسائل الاحتياطية. غير أن مشروع الاستنتاج 2 يشير إلى هذه القرارات بوصفها "وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، بينما يشير مشروع الاستنتاج 4 إليها بوصفها "وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي". ويلزم توضيح الفرق بين عبارتي "قواعد القانون الدولي" و "وجود قواعد ومضمون القانون الدولي". وهناك حاجة إلى نفس التوضيح فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (الفقه)، الذي يتضمن أيضاً عبارة "وجود ومضمون قواعد القانون الدولي". وعلاوة على ذلك، وكما يرد في تقرير لجنة القانون الدولي، فبالإضافة إلى المعيار القائل بأن الفقه ينبغي أن يعكس "الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم"، اقترح بعض أعضاء لجنة القانون الدولي معايير أخرى مماثلة للمعايير المدرجة في مشروع الاستنتاج 3، والتي تشمل نوعية المنطق وتلقي البيانات أخرى. وسيكون من المفيد أن توضح اللجنة ما إذا كان هناك تداخل بين مشروع الاستنتاج 3 ومشروع الاستنتاج 5.
- 54 - وأشارت إلى أنه نظراً لترابط مشاريع الاستنتاجات، ينبغي قراءتها بأكملها لضمان معالجة جميع الشواغل. ولذلك فإن وفد بلدها يحتفظ بحق الإدلاء بمزيد من البيانات بشأن جميع مشاريع الاستنتاجات بمجرد الانتهاء من النص بأكمله.
- 55 - السيدة فالكوني (بيرو): تكلمت عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقالت إن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ستساعد على توضيح استخدام الوسائل الاحتياطية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للنهج المنتظم المتبع في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/760) إزاء استخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

الزمن، وسيكون من الصعب تصحيحه، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الوسائل الاحتياطية تؤدي في الدول الناطقة بالإنكليزية دوراً شديداً الأهمية في تقرير قواعد القانون. فالمحاكم والمؤلفون الناطقون بالإنكليزية يميلون إلى أن يكونوا أنشط بكثير من نظرائهم في النظم القانونية الرومانية الجرمانية في تحديد قواعد القانون غير المدونة. وبالإضافة إلى ذلك، يسهل على الجمهور الوصول إلى أحكام المحاكم والفقهاء باللغة الإنكليزية أكثر بكثير من الوصول إلى المواد المماثلة بلغات أخرى. وينبغي للجنة أن تضع معايير تكفل استخدام أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في "مختلف الأمم"، على النحو المبين في الفقرة 1 (د) من المادة 38، بوصفها وسائل احتياطية. وينبغي للجنة أيضاً أن تنظر فيما إذا كانت عبارة "في مختلف الأمم" لا تنطبق إلا على مذاهب الفقهاء. ويرى وفد بلده أنه بغض النظر عن الصياغة الدقيقة للمادة 38، فإن أحكام المحاكم الوطنية باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي يجب أن تصدر أيضاً عن "مختلف الأمم".

62 - ومضى يقول إنه يجب على اللجنة أن تدرس أيضاً مسألة احتمال وجود وسائل احتياطية أخرى إلى جانب أحكام المحاكم والفقهاء. ولدى قيامها بذلك، يجب أن تتبع نهجاً دقيقاً ومتوازناً، ولو اقتصر سبب ذلك على أنها باعترافها بوجود هذه الوسائل الاحتياطية الجديدة، ستتحرف بشكل جوهري عن نص المادة 38. ويقترح وفد بلده أن تبدأ اللجنة بدراسة تفصيلية للوسائل الاحتياطية التقليدية، أي أحكام المحاكم والفقهاء، بالنظر إلى أن المشاكل التي تحتاج إلى معالجة فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية الجديدة ستزداد وضوحاً بتقدم العمل. وفي المرحلة الراهنة، يلزم إيلاء عناية خاصة عند النظر في استخدام مواد من قبيل قرارات المنظمات الدولية وتعليقات هيئات الخبراء ومختلف أنواع الممثلين الخاصين والمقررين وغير ذلك من الآليات باعتبارها وسائل احتياطية. وبالنظر إلى أن لهذه الأجهزة والآليات وظائف قانونية وسياسية على حد سواء، سيتعين على اللجنة أن تضع معايير تتيح الفصل بين تلك الوظائف. وإذا لم يحدث ذلك، هناك خطر من أن تُستخدم كوسائل احتياطية قرارات مدفوعة باعتبارها سياسية وليس باعتبارها قانونية.

63 - وفيما يتعلق بالإطار الزمني للسنوات الخمس الذي حدده المقرر الخاص في تقريره، قال إن وفد بلده يقترح، كما هو الحال بالنسبة لمواضيع أخرى، أن تتجنب اللجنة تحديد مواعيد نهائية مصطنعة وأن تركز بدلاً من ذلك على نوعية نواتجها بدلاً من السرعة

قواعد القانون الدولي التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن تتسق تماماً مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

59 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالشرح المفصل الذي قدمته اللجنة عن الدور الثانوي - بمعنى "مساعد" أو "تكميلي" - للوسائل الاحتياطية في شرحها لمشروع الاستنتاج 1 (النطاق). وهو يتفق أيضاً مع تأكيد اللجنة في الشرح، أنه في حين أن للهيئات القضائية الحق في تطبيق الوسائل الاحتياطية، فإنها ليست ملزمة بذلك. ويعتقد وفد بلده بأن كلمة "determination" الواردة في عبارة [as subsidiary means] for the determination of rules of law المترجمة "مصدراً احتياطياً" لقواعد القانون" الواردة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعني "تحديد" وليس "إنشاء". ويلزم أن تنعكس هذه النقطة على نحو أكثر وضوحاً في الشرح أو حتى في نص مشاريع الاستنتاجات نفسها. ويرحب وفد بلده أيضاً بتأكيد اللجنة في الشرح على عدم وجود مبدأ السوابق القضائية في القانون الدولي العمومي. وينبغي أيضاً إدراج هذه الملاحظة في نص مشاريع الاستنتاجات.

60 - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع الاستنتاج 2 (فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي)، قال إن اللجنة لم تستسخر حرفياً الصيغ المستخدمة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والحجج التي استندت إليها للقيام بذلك، على النحو الوارد في شرح مشروع الاستنتاج، تبدو معقولة. غير أن وفد بلده لن يتمكن من إجراء تقييم كامل لهذا النهج دون أن يدرس أولاً نص مشاريع الاستنتاجات الأخرى التي لم تقترحها اللجنة بعد. وبالمثل، من الصعب التعليق على معايير تقييم وزن الوسائل الاحتياطية المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 3. وأشار إلى أن وفد بلده لا يستبعد إمكانية تطبيق هذه المعايير بشكل مختلف على أحكام المحاكم والفقهاء. وينطبق الشيء نفسه على مشروع الاستنتاجين 4 و 5 بصيغتهما اللتين اعتمدهما لجنة الصياغة مؤقتاً. ويفترض وفد بلده أن هذه الأحكام ستستكمل بمشاريع استنتاجات جديدة تحدد بمزيد من التفصيل مختلف جوانب استخدام أحكام المحاكم والفقهاء. وإلا سيكون مشكوكاً في قيمتها المضافة العملية.

61 - وأضاف قائلاً إن اللجنة ستحتاج في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع إلى تصحيح الاختلال الصارخ في الممارسة لصالح أحكام المحاكم والفقهاء لدى الدول التي لديها نظم للقانون العام. وأسباب هذا الاختلال مفهومة، ولكن يبدو من منظور معاصر وكأنه عفا عليه

فيه ليست حصرية. غير أن وفد بلده يرى أن مصطلح "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" المستخدم في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج ينبغي أن يشمل فقط القرارات والأحكام، بما في ذلك الفتاوى والأوامر، الصادرة عن الأجهزة المنشأة كمحاكم أو هيئات قضائية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وليس قرارات هيئات الأشخاص أو المؤسسات الأخرى، التي قد تندرج تحت الفقرة الفرعية (ج). وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة، في الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج، إلى أن مصطلح "decisions" (القرارات) يشمل القرارات المتخذة بموجب إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات التي تنشئها الدول بموجب معاهدات. غير أنه يبدو في الفقرات من (15) إلى (17) من الشرح أن أعمال هيئات المعاهدات تُعتبر أنها تندرج ضمن فئة "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي". ويرى وفد بلده أن الخيار الأخير هو الأنسب ويتفق مع موقف اللجنة، الوارد في الفقرة (14) من شرح مشروع الاستنتاج 3، ومفاده أن عمل هذه الهيئات يحتاج إلى مزيد من التحليل. وهناك حاجة أيضاً إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق باستخدام قرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وينبغي التعامل مع هذا الاستخدام بحذر ويلزم إخضاعه لمعايير أو متطلبات إضافية.

68 - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج، أعرب عن اهتمام اليونان بوجه خاص بملاحظة أنه، كما هو مبين في الشرح، يمكن اعتبار المواد الجديدة بمثابة "فقه"، بما فيها تلك التي قد يتم استحداثها في المستقبل في سياق أوجه التطور التكنولوجي. وقد مكنت أوجه التطور هذه من الوصول على نحو غير مسبوق إلى اجتهاد القانون الدولي وما ذهب إليه الفقهاء، مما زاد من أهمية وضع معايير، كتلك المذكورة في مشروع الاستنتاج 3، لتقييم صحة ووزن الفقه المتداول على الإنترنت.

69 - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج، التي تنص على الفئة الواسعة النطاق لأي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي، قال إن اليونان ترحب بالإشارة الواردة في الشرح إلى قرارات ومقررات المنظمات الدولية. ويرى وفد بلده أن هذه الوسائل يمكن أن تسهم في تقرير قواعد القانون الدولي؛ وأنه ينبغي مواصلة بحث هذه المسألة.

70 - وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ مع التقدير التوضيح الذي قدمته اللجنة، في شرح مشروع الاستنتاج 3، بأن قائمة معايير تقييم الوسائل الاحتياطية الواردة في مشروع الاستنتاج ليست حصرية. بيد أن

التي تصدرها بها. وشرح مشاريع الاستنتاجات الثلاثة الأولى نموذجية في طولها وأسلوبها وطريقة عرضها. وعلى النقيض من ذلك، فإن تقرير المقرر الخاص طويل للغاية، ومستوى التفاصيل فيه يشتمت الانتباه أحياناً عن الأفكار الرئيسية. ويشجع وفد بلده المقرر الخاص على إبقاء تقاريره في حدود الطول الذي حددته اللجنة لهذه التقارير، لأن القيام بذلك سيؤدي إلى تحسين نوعيتها وإلى تلقيها بشكل أفضل. ويتطلع وفد بلده إلى استمرار عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

64 - وفيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، قال إن من الواضح أن الفريق العامل المنشأ خصيصاً للنظر في سبل المضي قدماً في هذا الموضوع قد أوصى بالألا تشريع اللجنة في تعيين مقرر خاص جديد وأن ترجى النظر في هذه المسألة إلى دورتها الخامسة والسبعين. وتؤكد التوصية من جديد موقف وفد بلده بشأن مستقبل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ونظراً لندرة ممارسات الدول ذات الصلة وعدم توحيدها وما يتضمنه الفقه من تفسيرات متباينة بل ومتناقضة أحياناً، فليس هناك حاجة حالياً لوضع قواعد للقانون الدولي في المجال المعني. وقد حان الوقت لكي تختتم اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع.

65 - السيد ستيلكاتوس لوفيردوس (اليونان): تكلم عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتاً. وهو يرحب أيضاً باختيار اللجنة لمشاريع الاستنتاجات كشكل لنتائج عملها بشأن هذا الموضوع، لأن ذلك يتسق مع النهج الذي اتبعته اللجنة إزاء المواضيع السابقة ذات الصلة. ويقدر وفد بلده أيضاً المنهجية المتسقة التي يتبعها المقرر الخاص.

66 - وفيما يتعلق بوظيفة الوسائل الاحتياطية، قال إنه سيكون من المفيد أن تواصل اللجنة تحليل الاختلاف بين الوسائل الاحتياطية والأدلة على وجود قواعد القانون الدولي. ويود وفد بلده أيضاً أن يعرب عن اهتمامه بالاقترح الوارد في تقرير اللجنة (A/78/10) بأن تتوسع اللجنة في التمييز بين وسائل التفسير التكميلية المنصوص عليها في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

67 - وأشار إلى أن اليونان تؤيد النهج المتبع في مشروع الاستنتاج 2، الذي يشير إلى أن قائمة فئات الوسائل الاحتياطية الواردة

ومن شأن ذلك أيضاً أن يساعد على تحديد الوسائل الاحتياطية التي يمكن أن تسهم في تقرير قواعد القانون الدولي في مجال من مجالات النظرية القانونية يُنقَر فيه إلى اليقين ووحدة الرأي. والتحديد السليم لما يندرج ضمن فئة الوسائل الاحتياطية أمر حيوي من أجل تزويد أشخاص القانون الدولي بالأدوات اللازمة لفهم التزاماتهم والوفاء بها بشكل كامل. وإذ يسلم وفد بلده بأن إحدى ولايات اللجنة تتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنه يرحب أيضاً بفكرة دراسة فئات أخرى من الوسائل الاحتياطية غير تلك المشار إليها في المادة 38.

74 - وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع رأي المقرر الخاص، على النحو الوارد في تقرير اللجنة (A/78/10)، بأن فئة "أحكام المحاكم" ينبغي أن تشمل الفتاوى. وقد اعترفت المحاكم الدولية بالفعل بأن الفتاوى، بما فيها تلك التي ليس لها قوة ملزمة، تصاغ بدرجة العناية القانونية نفسها التي تولى لصياغة الأحكام، وأنها يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في توضيح مضمون قواعد القانون الدولي في حالات محددة. وكما يرد في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة للأطراف في قضية معينة وليس له أثر ملزم على أطراف ثالثة. ومع ذلك، فإن إمكانية استخدام الأحكام كوسيلة احتياطية أمر تعترف به عموماً محاكم دولية مختلفة.

75 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، قال إن وفد بلده يوافق على المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية الواردة في مشروع الاستنتاج 3. وبالنظر إلى التطور المستمر للمجتمع الدولي، من الضروري الاعتماد على وسائل احتياطية لتفسير قواعد القانون الدولي القائمة في ضوء الأحداث الراهنة. ومن شأن وضع معايير أن يكون مفيداً للغاية بالنسبة للدول والمحاكم الدولية والمنظمات الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي وتفسيرها.

رُفِعَت الجلسة الساعة 18:00.

اللجنة قد ترغب في توضيح المعايير التي يمكن تطبيقها على فئات محددة من الوسائل الاحتياطية والنظر في إدراج معايير إضافية.

71 - السيد مايدا (اليابان): أشار إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي التي اعتمدها لجنة القانون الدولي مؤقتاً، فقال إن وفد بلده يرى أن الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشير إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ليس باعتبارها أمثلة على الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون ولكن كقائمة حصرية لهذه الوسائل. غير أن مشاريع الاستنتاجات تنص على فئة إضافية من الوسائل الاحتياطية تشمل "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي". وتعتقد اليابان أنه لا يمكن إضافة عناصر لا تدخل في نطاق المادة 38 إلى قائمة الوسائل الاحتياطية دون تعديل هذه المادة، وتطلب إلى اللجنة أن توضح ما الذي تشتمل عليه الفئة الإضافية المذكورة آنفاً ومعايير التقييم المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات وشروحاتها. وينبغي للجنة أيضاً أن تواصل مناقشة المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي وأن تقدم شرحاً مفصلاً للعلاقة بين تلك المعايير والوزن الذي ينبغي منحه لمختلف الوسائل الاحتياطية.

72 - وفيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، قال إن وفد بلده يذكر بأن شكل نتيجة عمل اللجنة قد تغير من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية نظراً لمحدودية ممارسة الدول بشأن المسألة المعنية. غير أن وفد بلده يفضل أن تكون النتيجة في شكل تقرير نهائي يعده الفريق العامل المعني بالموضوع. وينبغي للجنة أن تركز في المستقبل على المواضيع التي تعكس احتياجات الدول والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل.

73 - السيد ليال ماتا (غواتيمالا): أشار إلى موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، فقال إن الوسائل الاحتياطية قد لا تكون في حد ذاتها مصادر رئيسية للقانون الدولي، ولكنها تؤدي دوراً حيوياً في النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى إدراج هذه الوسائل في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع سيساعد المحكمة والأجهزة القضائية الأخرى المكلفة بالفصل في أهم المنازعات بين الدول في أداء وظائفها، مما يضيف مزيداً من القدرة على التنبؤ واليقين على الطريقة التي يطبق بها القانون الدولي في حالات محددة.